بحث الدكتور / عبد الستار أبو غدة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد

فهذا بحث في أهم الجوانب التي يحصل بها التمييز بين ماهية كل من الزكاة والضريبة والدور الذي يؤديه كل منهما، والطبيعة الخاصة للزكاة بما يتنافى مع إدراجها أو إدماجها في الضريبة وهو مقدم إلى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة التي تقيمها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة - الكويت) في البحرين 00 وأسال الله عز وجل أن ينفع به وأن يحقق جزء مما تهدف إليه هذه الندوة من التعميق لمفاهيم الاقتصاد الاسلامي وبخاصة عماد أركانه الزكاة0

تعريف الزكاة وتعريف الضريبة

تعريف الزكاة

تأتي الزكاة في اللغة بمعنى النماء، والزيادة والبركة والطهارة

والصلاح وقد يناسب هنا استحضار جميع هذه المعاني أو أكثرها إذا لوحظ الشخص المزكي والمال المزكى وروعي أيضا الجانب المعنوي المترتبان على إيتاء الزكاة0 أما في الإصلاح والاستعمال الشرعي فتطلق الزكاة على (الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين) كما تطلق على إخراج تلك الحصة وقد عرف الماوردي الزكاة(على أنها إخراج الحصة) بقوله: أخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (1).

تعريف الضريبة

الضريبة في اللغة والإصطلاح الفقهي هي المقدار الذي يثبت على من يطالب به والضرب هو التقدير والإثبات، وقد إستعمل الفقهاء كلمة الضريبة في الخراج وهو الضريبة على الأرض وفي (المكس) وهو الضريبة التي تؤخذ من التجار في الثغور عند دخولهم ببضائعهم إلى دار الإسلام (2) وأما في علم المالية العامة للضريبة تعاريف كثيرة متشعبة (3)

أوجزها أنها (مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمه سياسية مشتركة تهدف الخدمات العامة) (4) وبتعريف أوسع هي (المقدار من المال الذي تلزم الدولة الأشخاص بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة لها دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه). وهذا التعريف وأمثاله مما يختلف عنه في اللفظ دون المعني كان هو التعريف التقليدي، ولكن بفعل رواج المفهوم التدخيلي للدولة ولجوئها إلى فرض الضرائب في سبيل غايات اقتصادية وإجتماعية أضيف إليه ما بين تنوع الغاية من الضريبة بزيادة العبارة التالية بعد جمله (من أجل تغطية النفقات العامة) أو في سبيل تدخل الدولة فقط (5)0

ومن تأمل تعريف كل من الزكاة والضريبة يتبين أهم الفروق بين الزكاة والضريبة وهي:

- الزكاة حصة مقدرة من الله تعالى - والضريبة تحدده الدولة ولها مطلق الحرية في ذلك حسب الظروف 000

- الزكاة مفروضة من الله عز وجل ولا دخل لأحد في الإعفاء أو التخفيف منها أو إسقاطها والضريبة مصدر لزومها

وهو القانون، وتحتمل الإعفاء والتخفيف والإسقاط بالقانون ايضا0

- الزكاة لها مستحقون محصورون ولا دخل لأحد في تعيينهم والضريبة هي لتغطيه النفقات العامة دون حصر (6)0

الحكمة من فرض الزكاة والهدف من فرض الضريبة

الحكمة من فرض الزكاة

الحكمة التشريعية من فرض الزكاة متعددة الجوانب وفي قوله تعالى(خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم) إشارة مجملة إلى ما فيها من الغايات، فهي بالإضافة إلى كونها صورة من صور العبادة بالاستجابة لأمر الله تعالى بإخراج جزء من المال الذي تتعلق به النفس بالفطرة (وأنه لحب الخير لشديد) ووضعه حيث أمر الله تعالى فيها تزكيه للنفس من الشح والبخل وعلاج نفسي باقتلاع جذور الصراع الطبقي، حيث يتمنى الفقير للغني البركة في المال لما يلمسه فعليا من مشاعر التعاون، وأن في بعض مصارفها ما يجعلها - أيضا. مساهمة في تحمل جزء من أعباء الدولة في

مجال الدفاع والجهاد لإعلاء كلمه الله (في سبيل الله) وفي تحرير المستعبدين والأسرى وفي الرقاب وفي معالجه المديونيات العامة (الغارمين)0

وبعبارة أخرى تظهر آثار الزكاة في الجوانب التالية:

- **الروحية:** تزكيه نفس المؤدى ، وتطيب نفس المستفيد وتعاض الأفراد والمجتمعات0

- **الاجتماعية:** ترسيخ مبادئ الأخوة الإسلامية وتخفيض آثار الكوارث0

- **الاقتصادية:** بمعالجه خلل التوازن في توزيع الثروة وتقريب الفوارق بين الطبقات والحض على الاستثمار وتحويل الفقراء إلى منتجين0

الهدف من فرض الضريبة

تتوارد عبارات الباحثين في علم المالية العامة على أن الهدف من فرض الضريبة هو سد الحاجات الأساسية للمواطنين كالتعليم والصحة والقضاء والأمن والدفاع وإيجاد المرافق العامة من طرق وجسور ورعاية الفئات

الضعيفة، أي تغطيه النفقات العامة للدولة على أنه قد تطور الهدف من الضرائب فأصبح لها أبعاد أخرى ووظائف اقتصادية واجتماعية وسياسية وأصبحت أداة من أدوات الإدارة في يد السلطات العامة0 وبهذا يتبين البون الشاسع بين الهدف من كل من الزكاة والضريبة حيث الشمول والتنويع في الغرض بالرغم من مواطن الاشتراك التي قد تحصل وقد لا تحصل، لكن الضريبة إدارة صماء لإيجاد الموارد تلك الموارد التي تسد النفقات العامة دون تمييز أو تركيز، وأما إذا استخدمت للأهداف الأخرى الخفية فإنها تخرج من الحيز المالي إلى الحيز الإداري بما له وما عليه0

مصرف الزكاة ومصرف الضريبة

الحديث عن المصارف بالنسبة للزكاة أو الضريبة يؤكد اختلاف الهدف من كل منهما، ومن الواضح تماما اختلاف المصارف بينهما فهي في الزكاة متعددة في الحصر، وهي في الضريبة عامه في تغير. ومصارف الزكاة المبينة في الآية الستين من سورة التوبة خمسه منها للحاجة

وهي: الفقير والمسكين والرقيق والغارم وابن السبيل، واثنان منها لتأييد الدين وهما المجاهد والمؤلف قلبه، وواحد لتوفير الحافز المادي (الإداري) للقيام بأمر الزكاة وهو العامل عليها كما أنها تشمل الحاجة المادية أو الطارئة(كالغارم) الذي هو مكفي في الأصل لولا ظروف الحاجة بالتزام تحملها لفكاك غيره أو نفسه من شدائد في حياته أو ضيق في معيشته، والمجاهد الذي طرأت عليه الحاجة بتركه الاكتساب وانقطاعه للجهاد، وابن السبيل الغني في بلده وقد افتقر بضياع ماله أو نفاذ زاده0 وهذه المصارف فيها إغناء للمحتاجين، وتحقيق لمصالح عامه، وإنفاق على الجهاز الوظيفي الذي يقوم على نظام الزكاة0 أما مصرف الضريبة فإنه ليس فيه حصر ولا إثبات، فالنفقات العمومية تختلف بين عصر وآخر وبين بلد وآخر0 فالزكاة ليست مجرد إيرادات عامة، بل هي موارد مخصصه لأوجه معينه من الإنفاق العام دون غيرها، أي هي أموال مخصصه لتحقيق أهداف بذاتها هي المشار إليها في آية المصارف

0(7)

الزكاة لا تتوقف بالاستغناء عنها

الزكاة إحدى الفرائض العينية وأحد أركان الإسلام، وهي شعيرة تعبدية بالإضافة إلى كونها نظاما ماليا، وعلى دافع الزكاة أن يدفعها حتى لو تصورنا بيت مال الزكاة قد أصبح في غير حاجة إليها فلي أي سنة من السنوات، وهذ1 من أهم ما يميز الزكاة عن الضريبة0أما الضرائب فان جبايتها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحاجة إليها، فإذا توقفت الحاجة، فان المشرع قد يوقف جبايتها أو يخفف عبئها0 ومن الأدلة العلمية على استمرارية الزكاة ولو انتهت الحاجة إليها ما وقع في زمن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز اكتفى الناس واستغنوا عن تقبل الزكوات، ومع ذلك استمر جمعها والاجتهاد في صرفها بما يشبه مصارفها، مثل شراء الرقيق وإعتاقهم وهو يشبه مصرف (الرقاب) الذي هو في الأصل مساعدة الأرقاء المكاتبين لفكاك رقابهم من الرق بدفع ما التزموا بتسليمه لمالكيهم من اجل محدد حيث يتم من أموال الزكوات (8)0

مبادئ العدالة بين الزكاة والضريبة

من المنطقي أن نبدأ بالحديث عن الضريبة هنا لأن الكلام عن العدالة في الزكاة هو لكشف الواقع وليس لإثباته، فان توافر العدالة فيها محل تسليم لدى المسلم لأنها تشريع من الحكيم العليم، ومع هذا ليس هناك ما يمنع من تلمس ما في الزكاة من محاسن التشريع، بعد استعراض ما قاله علماء المالية في شأن العدالة الضريبية0

العدالة هي أحد الأمور الثلاثة التي يجب أن تتصف بها الضريبة:

العدالة، والتحفي، وبساطة وكفايه الجهاز الضريبي وتتحقق العدالة بالشعور باحترام التشريع الضريبي والاقتناع بأهدافه، والشعور بإمكانية تحمل عبء الضريبة، وتلك الصفات الثلاثة التي قررها آدم سميث والمسماة القواعد الذهبية وهي:

1) قاعدة العدالة بأن تكون المبالغ المجبية من المكلفين متناسبة مع دخولهم0

2) قاعدة الوضوح، بأن يعرض المكلفون مقدار الضريبة المتحتم عليهم دفعها0

3) قاعدة الملاءمة، بأن يتم الدفع بالطريقة المناسبة للدافع.

4) قاعدة الوفرة الاقتصادية، بأن لا تعرض ضرائب ريعها أقل من تكلفه جبايتها0

وقد قسم الباحثون في المالية العامة العدالة الضريبية إلى أفقيه ورأسية، وقصدوا من الأفقية أن توزع الأعباء الضريبية على دافعها حسب قدرتهم على الدفع بأن يدفع الأشخاص المتشابهوا الإمكانيات نفس القدر من الضرائب، أما العدالة الرأسية فهي أن يدفع أصحاب الإمكانات المختلفة مبالغ مع حجم إمكانياتهم

أما العدالة في الزكاة فإنها - بعيدا عن المقارنة التامة بالضريبة - تتمثل في أمور عديدة:

1) إعفاء قدر محدد من المال ما دون النصاب لأنه لا يتحقق من الغني الذي هو مناط الزكاة، فضلا عن ضآلة قدر الوعاء بالمقارنة بتكاليف جمع الزكاة في مثل هذه الحالات، وهذه إحدى القواعد الذهبية في جباية الضريبة0

2) ربط إخراج الزكاة بفترة دورية هي الحول أو الحصاد، وهي فتره كافيه لاستثمار المال ولتحقيقه ربحا أو نتاجا يمكن إخراج الزكاة منهما بدلا من إخراجها من أصل المال، ويلحظ أنه روعي في الأموال المنقولة عند تعيين الوعاء وتحديد معدل الزكاة الجمع بين مصدر المال ونتاجه للتجانس مع ما فيه صفة التداول، في حين اقتصر في الأموال العقارية على الثمرة دون الأصل.

3) إسقاط الزكاة عن قسم كبير من الأموال التي هي نادرة أو قليلة النماء.

4) خصم تكاليف الحاجات الضرورية للمعيشة من قدر المال الخاضع للزكاة قبل الوصول إلى تحديد الوعاء0

5) منع الإزدواجية في الزكاة بتقرير مبدأ لا ثني في الصدقة0

6) ملامح حسن التصاعدية في مقادير الزكاة بتخفيض القدر الواجب عن المقادير القليلة من الأموال التي تتأثر بالقلة والكثرة وهي المواشي0

وإذا كان علماء المالية العامة المعاصرين يرون العدالة في توافر ركني العمومية الشخصية والعمومية المادية خاصيتان

متوافرتان في الزكاة0

فالعمومية المادية للزكاة تتمثل في وجوبها على جميع الأموال ذات النماء المجزئ حسب الاجتهاد الفقهي الذي يعم الزكاة في الزروع والثمار0

والعمومية الشخصية تتمثل في مبدأ وجوبها على جميع المسلمين حسب رأى الجمهور بصورة شاملة لكاملي الأهلية أو عديميها أو ناقصيها كالصبيان(9).

قال المقري: ما غلب في حق الآدمي على حق العبادة من الأموال بشرط فيه التكليف كالزكاة (10) ويقول (11): أيضا في المقام نفسه عدلت الشريعة بين المعطي والآخذ في الزكاة0

فلم تعلق بغير النامي الحاجي، أما بالطبع كالنعم والنبات المقتات أو المؤتدم ومعدن العين، أو بالجعل القابلتين للتجارة0

- ولم تجعل في اليسير وجعلت في الغني المتوسط والكثير.
- وكبرت عند فطنة النماء الغالبة0
- وأسقطت باعتراض ما يسلب الغني0

أساس فرض الزكاة وفرض الضريبة

أساس فرض الزكاةيرتكز فرض الزكاة إلى نظريات مختلفة عن نظريات الضريبة، وقد توصل الدكتور يوسف القرضاوي من البحث في التراث إلى التعبير عنها في أربع نظريات هي : (12)

نظرية التكليف: بمعنى أن الخالق المنعم سبحانه له تكليف عباده بما يشاء من واجبات بدنيه أو مالية، أداء لحقه وشكرا لنعمه، لاختبارهم في التضحية بما جمعوه من المال الذي هو شقيق النفس.

نظريه الاستخلاف: وهي أن المال مال الله تعالى، والإنسان مستخلف فيه وليس له جهد إبداعي في إيجاد المال وإنما ينحصر جهده في التحويل أو التشكيل.

ومن حق المستخلف الطاعة ممن استخلصه من حيث الإنفاق وإلتزام ما شرعه في شأن وفي كلام الرازي وابن العربي ما يشير إلى هذا الأساس0

نظرية التكافل: وهي نظرية تعتمد ما تقرر في علم الاجتماع منذ القدم بأن الإنسان مدني بطبعه، ولا يتمكن

الفرد من العيش دون عون الأفراد الآخرين في المجتمع، ويستأنس لهذا التأسيس بما جاء في بعض النصوص القرآنية من نسبة المال إلى جماعة المسلمين "أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، وكذلك جاء في النهي عن أكل المال بالباطل " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" فأموال الأفراد رصيد للمجتمع كله بها يحفظ كيانه ويحقق رسالته.

نظرية الإخاء: وهي تستوعب الإخاء الإنساني والإخاء في العقيدة المشار إليه في قوله تعالى: **"إنما المؤمنون إخوة "**، ومن حق هذه الأخوة التضامن العملي والتكافل الاجتماعي المعاشي. والاختلاف في تأسيس الزكاة على نظرية التكليف أو نظرية التكافل يشير إليه العلماء في وصف الزكاة بأنها عبادة (التكليف) أو مواساة واجبة مالية (التكليف).

أساس فرض الضريبة:

هناك نظريات كثيرة حول الأساس القانوني لفرض الضريبة وبعض الباحثين جعل الرأي ثلاثيا بإضافة نظرية التضامن الاجتماعي إلى ما درج عليه الأكثرون من طرح النظرية

التعاقدية ونظرية السيادة.

النظرية التعاقدية: وهي تجعل الأساس العلاقة التعاقدية بين الدولة والفرد، مع اختلاف الآراء في أنه عقد بيع بمعنى أن الضريبة ثمن الحماية والأمن وبقية خدمات الدولة، أو عقد تأمين.. وقد رفض الاحتمالات لإنتقاء مفهوم البيع أو التأمين.

نظرية السيادة: فالدولة ذات سيادة على رعاياها وأقليمها ولابد لها من فرض الضريبة للإنفاق على المصالح العامة، وعلى المواطنين الإلتزام بذلك باعتبارهم من رعايا الدولة أو المقيمين بأرضها.

نظرية التضامن الاجتماعي: وهي نظرية حديثة الطرح قديمة الأسس قدم الأسرة حيث يقوم أفرادها بالخدمات موزعة عليها حسب مقدرة كل منهم، وكذلك الحال في المدينة والدولة، وترجع جذورها إلى نظرية العقد الاجتماعي، وإن لم يزكوا على قضية التضامن حتى برزت في الدولة المعاصرة بفعل الأخذ بالديمقراطية والتمثيل الشعبي(13).

وبالرغم من القدر المشترك بين نظرية التكافل ونظرية التضامن، والتشابه بين نظرية التكليف ونظرية السيادة، فالفرق جد كبير في طبيعة التأسيس من حيث كونه شرعياً أو وضعيا.

وهو ذي تأثير بالغ في التعامل مع الزكاة والتعامل مع الضريبة مما سيتضح في المباحث الأخرى.

وعاء الزكاة ووعاء الضريبة

وعاء الزكاة:

لا يتسع المجال لاستعراض وعاء الزكاة وهو معروف ومعدود من مهمات مسائل باب الزكاة، وبوجه عام فإن وعاءها يجب أن تتحقق فيه الشروط العامة من النماء حقيقة أو حكما، والنصاب، والحول، وعدم التخصيص الواقعي للحاجات الأساسية وهو يشمل أنواع الثروات من المدخرات النفيسة (الذهب والفضة) والمدخرات المتداولة (النقود والعملات) والثروة الحيوانية (الإبل والبقر والغنم) والثروة الزراعية (الزروع والثمار) والثروة الطبيعية (المعادن

والكنوز والركاز) والثروة التجارية (عروض التجارة) والثرة الجماعية (الشركات بأنواعها)(14).

وعاء الضريبة:

يختلف وعاء الضريبة (أو مطرح الضريبة كما يسمونه) بين المدارس المتعددة في المفاضلة بين ربطها برأس المال أو بالإيراد (الدخل) أو بالنفقة، ويرجع في البحث بين هذه الاختيارات الثلاثة إلى الفرار من المفاضلة العسيرة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة بما لكل من النوعين من مزايا ومحاذير ليس هنا محل استعراضها، وذلك كله على أساس اعتماد مبدأ (الضريبة الواحدة) كما هو رائج في علم المالية(15).

المقارنة بين الوعاءين:

إن الزكاة تبتعد عن مبدأ الضريبة الواحدة فهي أحيانا تحسب في رأس المال وأحيانا في الإيراد أو الدخل وأحياناً بالنظر في فروع الدخل، على أنه يستثنى فرض الزكاة على رأس المال ما كان منه أصولا ثابتة ليست للتداول بل هي

لتوريد عملية الإنتاج. وإن فرض نسبة قليلة في رأس المال (5%) بمثابة وسيلة غير مباشرة لإخضاع الدخل الناتج عن رأس المال للزكاة. وأخيراً هناك زكاة على الأشخاص أنفسهم وهي زكاة الفطر.

النسبية والتصاعدية بين الزكاة والضريبة:

المواد بالنسبية أو بالمعدل الثابت هو الضريبة التي تزداد بنسبة مطرودة مع ازدياد مطروحها، إذ يبقى المعدل على حاله مهما إزدادت القيمة الخاضعة للتكليف والمال بالتصاعدية الضريبية التي تزداد بنسبة أكثر من نسبة إزدياد مطروحها ، مثال هذه الضريبة أن تكون النسبة (3%) عن خمسة آلاف فما دون، و (5%) عن المبالغ بين 5001 و10000 و(7%) عن المبالغ بين 10001 و 20000 وهكذا. وقد كان هناك خلاف في المفاضلة متبعاً في سائر البلدان، ولأنه يلعب دورا حاسما - كما يقولون - في مراعاة أوضاع المكلف الشخصية ويتكئ على مبدأ العدالة في التكليف الذي تطور من المساواة الحسابية إلى المساواة في

التضحية. وللمعدل التصاعدي إشكالات عديدة منها التصاعد على أساس أجزاء المطروح كما في المثال السابق أعلاه، والتصاعد الإجمالي وهو يقسم المطروح إلى فئات كلها تبدأ من الواحد ويفرض على كل فئة معدل يتزايد حسب نهاياتها مثلا(1- 10000) فيها (5%) و (1-20000) فيها (7%) وهكذا، والأسلوب الأول أعدل. ويرى بعض الباحثين أن التصاعد في المعدلات على الصورة المألوفة في التشريعات المالية الوضعية للضريبة، لم يظهر في الفكر المالي إلا يوم اختل التوازن بين أفراد المجتمع بوجود الطبقات المتصارعة، وهو أمر لا وجود له أصلاً في الأمة الإسلامية الصحية "إنما المؤمنون أخوة"، كما أن تزايد الحصيلة عند فرض التصاعد ليس هدفاً للزكاة أساساً، بل تحصل الزكاة وجوبا ودواما بنسبة ثابتة على الظاهر سواء زادت حصيلتها أو نقصت عن حاجة مستحقيها. ويؤكد باحثون آخرون أن الزكاة من حيث طبيعتها لا تسمح بالتصاعد الصريح الموحد إذ في الأموال المنقولة - وزكاتها تشمل رأس المال والدخل - فقد يصل بها إلى درجة تأكل

من رأس المال نفسه - وهذا المعنى أوضح في الأموال العقارية والزروع التي زكاتها على الدخل فقط- فمن البديهي أن تكون زكاتها نسبية حتى تشجع هذا النشاط الحيوي وهو ما ذهبت إليه النظرية الحديثة في الضرائب(16). وهناك ملمح طريف يتعلق بالتصاعد هو تصورها في الزكاة بشكل طوعي، حيث ترك للمكلف نفسه تقدير الطاقة التكليفية الحقيقة له وليست الظاهرة فقط، وفضلاً عن دور الصدقة الاختيارية التي يستطيع المكلف عن طريقها أن يستنفذ ما بقي من مقدرته بعد أدائه الزكاة الواجبة. وإذا توسعنا في معنى التصاعدية بمراعاتها في أجناس وعاء الزكاة لا في الجنس الواحد، فإن فئات الزكاة للأموال المختلفة تظهر إرتباطا عكسياً واضحاً بين النصاب والفئة، فالنصاب أعلى ما يكون والفئات أدنى شيء بالنسبة لزكاة الحيوان، والعكس صحيح في زكاة المعادن، كما أن عبء الزكاة أعلى ما يكون في الأحوال التي تعتمد على الموارد الطبيعية أكثر من اعتمادها على الجهد البشري ورأس المال(20%) في المعادن (10%)في الزراعة المطرية

(5%) في الزراعة المروية صناعيا...(17). وهكذا ابتعدت الزكاة عن التصاعدية ، دون أن تلم بها في مأمن من محاذيرها.

التهرب من الزكاة، والتهرب من الضريبة:

يقصد بالتهرب من الزكاة والتهرب من الضريبة بأنه تخلص المكلف من دفع الضريبة المتوجبة عليه كليا أو جزئيا دون أن يعكس عبئها على الغير، ويميزون بين التهرب المشروع وغير المشروع، بأن التهرب المشروع مالا يتضمن أي مخالفة للقانون ولذا يطلق عليه بعض المؤلفين (تجنب الضريبة).

أما في الزكاة فليس هناك تفرقة بين تهرب مشروع وغير مشروع، والتسمية المصطلح عليها هي التحايل لإسقاط الزكاة، وهو يتصور في كل من حالتي أداء الزكاة طوعاً وتفريقها بمعرفة المزكي، حيث يخادع بعضهم نفسه بإخراج الزكاة من ملكه قبيل حولان الحول بتمليكها إلى من يثق بأنه يعيدها إليه، أو بإعطائها للفقير المتواطئ معه

على إعادتها لقاء جزء يسير منها، كما يتصور الاحتيال في جمع الزكاة من قبل ولي الأمر بإخفاء بعض وعاء الزكاة، وقد كان لهذا الإخفاء صور، منها تفريق المجتمع من المواشي ليصبح كل قطيع دون النصاب، أو مما زكاته أقل مما لو كان مجتمع، وقد جاء في النهي عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) أخرجه البخاري. مما سبق يتبين أن للتهرب من الضريبة - باعتراف علماء المالية العامة - وسائل قانونية تحظى بالمشروعية والتوسيغ، ويوجد من أجل ذلك (خبراء ضرائب) مرخصون فضلاً عن الصيغ الصورية والأساليب المعروفة لإعفاء أو التخفيف من الضريبة. والباعث على ذلك تخلف الشعور بالعدالة في التكليف بالضريبة أو التشكك في مالها. أما الزكاة فإنها تعبئة الشعور الروحي عند المكلف بها يؤدي إلى تيقن قلبه بأن أداءها مغنم وليس مغرم يتثاقل عنه أو يفر منه، وهذا هو أرقى الأساليب العلمية الفعالة بأقل تضحية لمكافحة الفرار من أداء الوجائب المالية عند ذوي النفوس المريضة. على

أن الاعتماد على الوازع الديني لا يتنافى مع اتخاذ التنظيم الكفيل بإستخلاص هذا الحق اللازم واستخدام الأجهزة المتخصصة للتنفيذ والرقابة وليس هناك ما يمنع من الانتفاع بالأساليب الفنية والإجراءات المتبعة في مجال الضريبة لمنع التهرب(18).

التقادم في الزكاة والتقادم في الضريبة:

مما يتصل بالتهرب من الزكاة، أو التهرب من الضريبة حالة التقادم، إذ كثيرا ما يكون التهرب بافتعال وسائل لتأخير الأداء، حتى إذا جاء موعده متأخرا تعرض الواجب المالي للسقوط. والتقادم في الضريبة مبدأ معترف به وهو أنها تسقط إذا لم تؤد خلال مدة معينة يحددها القانون، وهذا يجعل المكلف يسابق الزمن ويوجد العراقيل إلى أن تتوافر مدة التقادم فيحصل على إعفاء قانوني منها. أما الزكاة فلا أثر للتقادم على سقوطها مهما طالت المدة، بل يستمر وجوبها قائما، سواء أكان المكلف عالما بالوجوب خلال تلك المدة أم غير عالم، وسواء أكان في دار إسلام ، وإذا

تغلب البغاة على بلد ولم يؤد أهلها الزكاة أعواما ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة ما مضى من السنين. وقد جاء في مقررات ندوة التشريع الإسلامي في بنغازي عن الزكاة إن عدم قابليتها للسقوط أو تغيير معدلاتها بالتقادم ونحوه من الأسباب الموجودة في الأنظمة الضريبية يمنحها ميزة كبرى إذ أنها تمثل موازنا ضمنيا مستديماً في النظام الاقتصادي الإسلامي(19).

فرض الضريبة بجانب الزكاة:

يسمي الفقهاء الإلزام بتكاليف مالية زائدة عن الزكاة والوجائب المالية الشرعية الأخرى(التوظيف)، والتحقيق أن جماهير الفقهاء في جميع المذاهب قائلون بجواز ذلك بالشروط التي تحمي الأموال من تسلط الحكام لأخذها بهذا الإسم ومن خالف منهم في ذلك فإنما خالف في تطبيقات معينة رأى فيها الجور أو خشي وقوعه فيها. ولئن كان من نقل عنهم التصريح بجواز ذلك قلة من العلماء فإن من نقل عنهم المنع هم ندرة، والباعث على المنع هو

خشية سوء التصرف، ومن أوائل من صرح بالجواز الإمام الجويني إذ قال: الذي أختاره قاطعا به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء. ونقل نحو ذلك عن الغزالي والقرطبي وغيرهما. ونقل الجواز أيضاً عن أبي إسحاق الشاطبي والمالقي من المالكية، وجعلوه من المصالح المرسلة. يقول ابن حزم: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقدموا لفقراءهم. ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم. ومن الفقهاء المعاصرين الذين صرحوا بجواز ذلك الشيخ محمد عبده والسيد سابق والدكتور يوسف القرضاوي، وله تفصيل جيد في التفرقة بين حق الزكاة والحقوق المالية الأخرى التي تنضم إلى حق الزكاة في الوجوب، وهو أن الزكاة هي الحق الدوري المحدد الثابت في المال والواجب على الأعيان دائما، وهي واجبة ولو لم يوجد من يستحقها ، وأما الحقوق الأخرى فهي لا تجب على الأعيان، بل هي من فروض الكفاية إذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين، وفي

الظروف العادية لا يطالب المسلم إلا بالزكاة، وأما عند الحاجة فيطالب الجميع على سبيل الترغيب بأن يوكل ذلك إلى إيمان الأفراد وضمائرهم، على أنه من المقرر إذا وقع الإخلال بفرض الكفاية، أو كان من الحاكم انتداب لمجموعة من المسلمين للقيام به صار فرض عين في حقهم(20). وقد تأثر من منعوا ذلك بالنصوص التي جاءت بالوعيد لصاحب المكس، وكذلك بما فيه التصريح بأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وتفسير نفي الحق في غير الزكاة هو ما سبق أما تشبيه ذلك بالمكس فهو لا يصح إلا إذا كانت الوجائب المالية تؤخذ بغير حق، كالذي يؤخذ ممن يعبرون الطرق بتجاراتهم(21).وممن ذهب إلى المنع من المالكية ابن لب معاصر الشاطبي، وقد اختلفت فتواهما في هذا الموضوع مما يدل على أنه اختلاف في التصور، ومن ذلك قول الحافظ المنذري عقب حديث (لا يدخل صاحب مكس الجنة) بعد أن نقل قول البغوي: هو الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكس بإسم العشر، أما الآن فإنهم يأخذون مكسا بإسم العشر ومكوسا أخرى ليس لها

إسم، بل شيء يأخذونه حراما وسحتا، ويأكلون في بطونهم نارا حجتهم فيه داحضة عند ربهم ولهم عذاب شديد(22).

وقال ابن حجر في الزواجر بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوي به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له، لأن الإمام لا ينصب المكاسين لقبض الزكاة بل لأخذ عشورات مال وجدوه قل أو كثر، وجبت فيه الزكاة أولا (23).

عدم دخول الزكاة في الضريبة ونتائج ذلك:

إن فريضة الزكاة تنشئ على المكلف بها ديناً في الذمة أو في عين المال - حسب الخلاف، وهو أقوى من الديون الأخرى المقررة من ولي الأمر كالضرائب، ومتى وجبت الزكاة في ميعادها المحدد وهو الحول الخاص بالمزكي، فإن عليه أداءها دون تأخير وعلى ولي الأمر تحصيلها، ولا يجوز أن ينتظر المكلف استحقاق الضريبة ليقوم بخصم قيمتها من وعاء الزكاة. وعليه فإن الزكاة تخصم من الأرباح الإجمالية قبل خصم الضريبة، ليكون مبلغ الضريبة قبل

حولان الحول، فإن دفعت قبله كان ذلك مخرجا لها من الوعاء الزكوي. ولا تندمج الزكاة في الضريبة بمعنى النظر إلى مقدار الضريبة، فإن كان زائدا عن المقدار الواجب إخراجه زكاة، اعتبرت الزكاة مؤداة من خلال أداء الضريبة، إذ لا تدخل الزكاة في الضريبة وفي **الفتاوي البزازية:** إذا نوى أن يكون المكس زكاة وإلا صح أنه لا يقع عن الزكاة، كذا قال الإمام السرخسي(24). وأما بالنسبة لغير المسلم فإن مبدأ المساواة - المطبق حاليا من منظور المواطنة في البلد الواحد - في الحقوق والواجبات، طبقا للعرف الدولي الذي ليس الآن موطن مناقشته ، فإن غير المسلم لا يكلف بالزكاة ، لأن من شروطها الإسلام، مع أن الضريبة تقع على المسلم وغير المسلم وهذا ما يزيد العبء المالي على المسلم وهو أمر يتطلب تنظيم العلاقة بين الزكاة والضريبة، كما سيأتي(25).

هل تغني الضريبة عن الزكاة؟ بالإضافة لما سبق بيانه من نصوص الفقهاء فإن عدم إغناء الضريبة عن الزكاة محل اتفاق، للتباين المشار إليه في الموضوعات المقارن فيها،

من حيث مصدر الإلزام، وغاياته، ومقداره، واستمراره، وقد جاء هذا في الكتابات الفقهية المتأخرة التي تزامنت مع وجود الضرائب بمسماها الحالي.من ذلك فتوى الشيخ محمد عليش فيمن جعل عليه الحاكم نقداً معلوماً يأخذه كل سنة بغير اسم الزكاة، هل يسوغ له أن ينوي به الزكاة؟ فأجاب: لا يسوغ له نية الزكاة به،و إن نواها لا تسقط عنه. وكذلك جواب الشيخ محمد رشيد رضا لبعض مسلمي الهند قائلا: إن ما يأخذه النصارى وغيرهم من الأرض التي تغلبوا عليها يعد من الضرائب ولا تسقط به الزكاة، ونحو ذلك جاء عن الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة. وقد اقترح الدكتور يوسف القرضاوي وضع نظام دقيق من خلال جهاز علمي مشترك من فقهاء الشريعة وعلماء المالية ينظم العلاقة بين الزكاة والضرائب لمنع الفوضى والإزدواج بحيث لا يتحمل المسلم وحده عبء الزكاة، واقترح الدكتور عبد العزيز حجازي تطوير النظام الضريبي ليخصص جزء منه لتحصيل الزكاة لمواجهة مطالب الفقراء والمحتاجين، وجزء لمواجهة الأعباء الإضافية التي تتحمله

الدولة، ولا يخفى أنه لابد من تجنب الخلط حتى لا توضع الزكاة في غير مواضعها، واقترح المستشار عثمان حسين عبد الله أمورا منها: تحديد النفقات التي تتحملها حصيلة الضرائب والنفقات التي تواجهها حصيلة الزكاة، وإلغاء بعض الضرائب التي تغني عنها الزكاة أو خفضها ، مثل ضريبة التضامن الاجتماعي بقصد تفادي الإزدواج والإرهاق، وكذلك خصم قيمة الزكاة المؤداة من وعاء الضرائب ، وعدم تكرار الخصم من وعاء الضريبة بذات مبلغ الزكاة، وعدم تعدد الخصم بتعدد الضرائب، هذا وإن من مقررات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية: إن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة(26).

الخاتمة

إن النظر في الزكاة والضريبة من الجوانب المتعددة السالفة يدل على أن هناك وجوه اتفاق بينهما، وإختلافا في المقومات الذاتية لكل منهما، في آن واحد، ومرد التشابه

هو الوصف المالي والمحاسبي في شكل كل منهما أما التباين فهو واضح من كون الزكاة ركن عبادة تتمثل في صورة تكليف مالي، وتتسم بالدوام والصواب، ولا تتبدل أحكام الله فيها بتبديل الظروف الزمانية والمكانية ولا تستخدم لأهداف توجيهية موقوتة، وإنما تتحقق بها أهداف ثابتة مخصصة روحية ومادية، في حين أن الضريبة نظام مالي بشري يصيب ويخطئ وتتبدل فيه الأحكام وتختلف الأهداف والتقديرات للمصالح نتيجة الفكر المتطور الذي يعتبر في يومه عدلا ثم يحكم عليه في غده بأنه جور، وبهذا يتبين أن الاختلاف بينهما جوهري. ومع هذا فليس اختلاف الجوهر بين الزكاة والضريبة مانعا من توحيد الفكر أو تقاربه من حيث البحث في تنظيم الأساليب والتخطيط في ظل مبادئ مالية ومحاسبية لا تتنافر مع أحكام الإسلام (27).

مراجع البحث

- تفسير القرطبي

- سيل السلام شرح بلوغ المرام في أحاديث الكلام، للصنعاني.

- الترغيب والترهيب ، للمنذري.

- التعريفات الفقهية . للمجددي.

- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين.

- تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي.

- المجموع شرح المهذب النووي - تهذيب الفروق.

- فتاوي عليش - القواعد للمقرئ المالكي.

- المغني، لابن قدامة.

- الأحكام السلطانية لأبي يعلى.

- الغياثي، للإمام الجوني.

- المحلي لابن حزم.

- فقه السنة ، للشيخ سيد سابق.

- فقه الزكاة، الدكتور يوسف القرضاوي.

- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية.

- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدكتور نزيه جماد.

- الزكاة الضمان الاجتماعي في الإسلام، للمستشار عثمان حسين عبد الله .

- دليل الزكاة،د. عبد القادر أبو غدة.

- محاسبة زكاة الشركات لجنة فقهاء ومحاسبين.

- تنظيم محاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، شوقي شحاته.

- لائحة صرف الزكاة ، بيت الزكاة - الكويت.

- الاقتصاد الاسلامي تفاهيم ومرتكزات، الدكتور محمد أحمد صقر.

- المحاسبة في الإسلام، دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال، للدكتور محمد سعيد عبد السلام.

- فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام، للدكتور عاطف السيد.

- دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية، للدكتور يحيى أحمد مصطفى قللي.

- الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية، الدكتور محمد هاشم عوض

- دراسة تحليلية، مقدمة في علم الضريبة، الدكتور محمد سعيد عبد السلام.

- المالية العامة في النظرية والتطبيق، موسجريف.

- المالية العامة، يونس احمد البطريق.

- المالية العامة، الدكتور رشيد الدقر.

- المالية العامة، دراسة مقارنة الدكتور حسن عواضه .

- الضرائب، أسسها العلمية وتطبيقاتها العملية، الدكتور عبد الأمير شمس الدين.

1- التعريفات الفقهية 314، وتحرير ألفاظ التنبيه101.

2- معجم المصطلحات الاقتصادية180.

3- دراسة تحليلية مقدمة في علم الضريبة للدكتور محمد سعيد عبد السلام.

4- المالية العامة د. رشيد الدغر 40، المالية العامة موسجريف15، المالية العامة د. يونس أحمد البطريق10، المالية العامة - دراسة مقارنة ، د. حسن عواضه 20.

5- دراسات في الزكاة والمحاسبة والضريبية د. يحيى أحمد قللي 111، والهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الإسلامية محمد هاشم عوض 60 ، والمالية العامة، د. حسن عواضه 342.

6- فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي 700.

7- الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي 143، 150، دليل الزكاة 38-39، الأحكام السلطانية لأبي يعلي، فقه الزكاة،

لائحة صرف الزكاة (من لوائح وأنظمة بيت الزكاة - الكويت)37-44، والمالية العامة، رشيد الدغر 205 فما بعدها.

8- المحاسبة في الإسلام د. محمد سعيد عبد السلام

9- المحاسبة في الإسلام، محمد سعيد عبد السلام 128-130.

10- القواعد للمغري 2/531.

11- القواعد للمغري 2/490.

12- فقه الزكاة ، د. يوسف القرضاوي 1006، 1008.

13- المالية العامة، يونس البطريق39-41 المالية العامة حسن عواضة 431. الضرائب أساسها العلمية وتطبيقاتها العملية، عبد الأمير شمس الدين 38-40.

14- فقه الزكاة 1029، الزكاة الضمان الاجتماعي 55-89، دليل الزكاة 13-32.

15- المالية العامة حسن عواضة 455 فما بعدها، المالية العامة رشيد الدغر.

16- المحاسبة في الإسلام 130، فكرة العدالة الضريبية في الزكاة 309، الهيكل الضريبي المعاصر 81، المالية العامة حسن عواضة 480 فما بعدها.

17- المراجع السابقة والهيكل الضريبي المعاصر.

18- المالية العامة حسن عواضة 491 فما بعدها،المحاسبة في الإسلام131، الزكاة والضريبة، محمد عبد السلام304، أبحاث المؤتمر الاقتصادي الأول، دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية يحيى قللي 190-200.

19- فقه الزكاة 833، الزكاة والضرائب المعاصرة د. محمد أحمد صقر، والمجموع للنووي 5/327.

20- فقه السنة 1/351-356، فقه الزكاة2/99، الزكاة الضمان الاجتماعي 99-101.

21- وما ورد من ذم العشار محمول على الأخذ ظلما(الرد المختار 2/39).

22- الترغيب والترهيب للمنذري 2/124، والحديث رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم.

23- عن حاشية ابن عابدين 2/39.

24- حاشية ابن عابدين 2/39، والزكاة الضمان الاجتماعي في الإسلام.

25- فقه الزكاة، وتنظيم محاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، شوقي شحاته37، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات54.

26- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية.

27- المحاسبة في الإسلام، الدكتور محمد سعيد عبد السلام 127، ودراسة عن الزكاة والضريبة (من أبحاث المؤتمر الاقتصادي الأول) للدكتور محمد سعيد عبد السلام أيضاً 330-331.